

## من سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿٢٥﴾ .

**والغرض الذي سيقت له هذه الآية:** ترهيب الكفار من العقاب السيئة التي ستصيبهم وتحل بهم بسبب كفرهم بالله، وصددهم عن سبيل الله، وارتكابهم هذه الجريمة التي لم يسبقهم إليها أحد من أهل الجاهلية الماضين قبلهم، حيث يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وهم يعلمون أن جميع سكان الجزيرة العربية ومن حولهم كانوا يأتون إلى المسجد الحرام من كل فج عميق ولم يعلم أن أحداً منهم منعه قريش من المسجد الحرام في الجاهلية، فكيف يمنعون من لقبوه بالصادق الأمين من البيت الحرام.

**المناسبة بين هذه الآية وما قبلها:** بعد أن بيَّن - عز وجل - في الآية السابقة أن المؤمنين يسلكون الصراط المستقيم، ويسيروا على أحسن المناهج، وأنهم هُدُوا إلى الطيب من القول وهُدُوا إلى صراط الحميد؛ بين هنا أن الكفار يسلكون الطريق المعوج، ويقضون في وجه نشر الخير والبر والإحسان، ويحولون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين

وبين المسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء كانوا من سكان مكة أو من غيرهم.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعطف ويصدون، وهو فعل مضارع على قوله: (كفروا) وهو فعل ماض فيه لفت انتباه إلى أن الكفر قد استوطن قلوب هؤلاء الكفار واستقر فيها، وأن صدهم عن سبيل الله لم يقف عند حد، بل لا يزال يزداد في نفوسهم ويتجدد في سلوكهم.

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾. قد وقف بعض القراء على قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾، ووقف بعض القراء على قوله: ﴿سَوَاءً﴾ ويكون ذلك عند قراءة ﴿سَوَاءً﴾ بالنصب، فعلى الوقف على الناس يكون المعنى: جعلناه قبلة لصلاتهم وطوافهم ومنسكاً لحجهم، وعلى الوقف على سواء يكون المعنى: جعلناه للعاكف والبيادي سواء، على أن العاكف والبيادي بدل من الناس بدل اشتمال. والمراد بـ (العاكف) المقيم بمكة من أهل مكة. والمراد بـ (البيادي) الطارئ على مكة من غير أهلها.

وقد أنكر ابن جرير الطبري قراءة نصب سواء، ولا وجه لهذا الإنكار، وهي قراءة الأعمش وبها قرأ حفص عن عاصم.

وقرأ الجمهور برفع (سواء) على أنه خبر مقدم، و(العاكف) مبتدأ مؤخر، والجملة مفعول ثان لجعل، و(الباء) في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ﴾ قيل: زائدة كالباء في قوله: ﴿.. تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ..﴾ (المؤمنون - ٢٠) أي: ومن يرد فيه إلحاداً، وقيل: (الباء) متعلقة بمفعول محذوف لقصد التعميم، والتقدير: ومن يرد فيه مراداً أي مراد بإلحاد، أي: بميل عن القصد والاعتدال، وعلى هذا فقوله: ﴿بِالْحَادِ﴾ في موضع نصب على الحال، والأجود أن قوله: ﴿يُرِدْ﴾

مضمن معنى يهم؛ ولذلك تعدى بالباء، وأصل (الإلحاد) الميل، والمراد به هنا: الميل بظلم، وقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ متعلقٌ بِإِلْحَادٍ أَي ملحداً بسبب الظلم.

وقيل: هو بدل من إلحاد بإعادة الجار، وفائدة ذكره: أن العدول عن القصد قد يكون بالحق كما في قوله: ﴿.. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ..﴾ (الشورى - ٤٠) وقد اختلف في المراد بالظلم هنا، فقيل: هو الشرك، وقيل: المعاصي الكبار، وقيل: عموم السيئات، وهو الأقرب.

وقد اختلف أهل العلم في الشيء الذي يستوي فيه المكي والآفاقي، فقيل: يستويان في سكنى مكة والنزول بها، فلا تؤجر دورها ولا تباع ولا تورث. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وإسحاق بن راهويه وبعض أهل العلم، مستدلين بهذه الآية بأن المراد بالمسجد الحرام فيها هو مكة كلها، وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مكة مباحة لمن سبق إليها» وبما رواه ابن ماجه من طريق علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباة مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، وبما روي أن عمر كان ينهى عن تبويب دور مكة لينزل الحاج في عرصاتها، وذهب الشافعي إلى أن دور مكة تباع وتورث وتؤجر؛ مستدلاً بما رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أتنزّل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباة».

وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجنًا. وعلى هذا فالمراد بالمسجد الحرام بالآية المسجد نفسه لا ما يحيط به من رباة، وهذا هو الحق المتبادر من النص الكريم، ولا تقوى أدلة المخالفين على مقاومته، فهي أخبار مرسلة.

## الأحكام:

- ١- وجوب احترام الحرم.
- ٢- لا يجوز منع أي من المسلمين من دخول المسجد الحرام أية ساعة شاء.
- ٣- لا فرق بين المكي والآفاقي في الاستمتاع بالمسجد الحرام.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يتحجر مكاناً بالمسجد الحرام.
- ٥- يعاقب الله من قصد عمل سيئة بالمسجد الحرام وإن لم يفعلها.
- ٦- إرادة السيئة في المسجد الحرام من الكبائر.



قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ  
لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ  
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ  
مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ  
لِيُقْضُوا تَفَنُّهُمُ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له: توبيخ مشركي قريش على شركهم عند  
المسجد الحرام الذي جعله الله مباءة للتوحيد وبيان مناسك الحج.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى بعض جرائم  
قريش حول المسجد الحرام؛ ندد هنا بقريش على ما ارتكبوه بشركهم في  
الحرم الذي بوأه الله لأبيهم إبراهيم ليقيم فيه أسس التوحيد والسلام.

و(إذ) في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ منصوبة بـ (اذكر) مقدرأً.  
والمعنى: و(اذكر) حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت الحرام مباءة أي مرجعاً  
ومثابة وموثلاً للتوحيد والعبادة.

ومعنى (أن) في ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ قيل: هي المفسرة. والجملة التي  
قبلها متضمنة لمعنى القول دون حروفه ومتحدة مع التي بعدها في المعنى. وهو  
شرط المفسرة، فالمعنى: قلنا له: هذا البيت مباءة للتوحيد والعبادة. أي: لا  
تشرك بي شيئاً وطهر بيتي.

قيل: إنَّ (أَنْ) هنا مصدرية، والتقدير: لئلا تشرك بي شيئاً، وهذا ضعيف؛  
لأنه يلزمه انتصاب تشرك مع أنه مجزوم.

وقيل: هي المخففة من الثقيلة.

ومعنى ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ أي نظف المسجد الحرام من الأوثان والأنجاس والدماء والبدع.

وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ أي الذين يدورون حول البيت ضارعين لربهم. وليس في الأرض مكان يشرع الطواف حوله إلا الكعبة. وقوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ يعني في الصلاة، وكذلك ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وإنما عبر عن الصلاة بهذه الأركان للدلالة على أن كل ركن منها يقتضي الطهارة مستقلاً فكيف إذا اجتمعت؟

وقيل: عنى بالقائمين به يعني العاكفين كما قال في سورة البقرة: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقدم الطائفين على غيرهم؛ لأن الطواف من خصائص هذا البيت.

ومعنى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي ناد فيهم وأعلمهم وقل لهم: حجوا أيها الناس بيت الله الحرام.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ﴾ أي يلبوا دعوتك ويجيئوا. والفعل مجزوم في جواب الأمر. ومعنى ﴿رِجَالًا﴾ أي مشاة.

فهو جمع راجل كقيام وقائم. ومعنى ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: وركبانا على كل بغير مهزول أتعبه بعد الشقة. وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لضامر محمولة على المعنى، أي: ضوامر يأتين. و(الفج) الطريق الواسع، و(العميق) البعيد، وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ متعلق بقوله: (يأتوك). ومعنى (يشهدوا) يحضروا. والمراد بالمنافع: المصالح العظيمة الشاملة لشؤون الدين والدنيا في هذا المؤتمر الإسلامي الخطير الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها بما عندهم من معارف تعود على المجتمع الإسلامي بعز الدنيا وسعادة الآخرة.

وقوله: (لهم) صفة لمنافع، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ أي: ويكثرُوا من ترداد اسم الله تعالى في عشر ذي الحجة أو أيام النحر، وبخاصة عند ذبح الهدايا والضحايا شكراً لله تعالى وكذلك عند رمي الجمار. وإنما وصفت هذه الأيام بأنها معلومة لحرص الناس على علمها من أجل أن وقت الحج فيها.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي لأجل ما رزقهم من الإبل والبقر والغنم التي يهدون منها ويضحون بها، ويستمتعون بلحومها. والإضافة في بهيمة الأنعام بيانية بمعنى من كمسجد الجامع.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فصيحة، والتقدير: إذا ذبحتموها فكلوا منها. والأمر للإباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتخرجون من الأكل من الهدايا. وقيل: الأمر للندب لمواساة الفقراء ومساواتهم. وقيل: الأمر للوجوب. قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الأمر هنا للوجوب، وقيل: للندب. والبائس الفقير هو المضطر المحتاج.

وقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي لينهوا ويزيلوا أدرانهم وأوساخهم فيحلقوا رؤوسهم ويقلموا أظافرهم ويلبسوا ثيابهم، فالقضاء هنا الإنهاء والإزالة من معنى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ..﴾ (١٥) والتفت الوسخ. والتعبير بثم هنا للدلالة على عدم وجوب الفورية في قضاء التفت بعد الذبح. وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أي: وليتموا ما التزموا به من الطاعات.

وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ يعني: طواف الإفاضة. قال ابن جرير: لا خلاف في ذلك بين المتأولين. وقوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني الكعبة. والعتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس.

## الأحكام:

- ١- وجوب شكر نعمة الله تعالى.
- ٢- تحريم الشرك مهما كان.
- ٣- وجوب تطهير البيت الحرام من الأوثان والأنجاس والبدع والدماء.
- ٤- استحباب كثرة الذكر في عشر ذي الحجة.
- ٥- جواز الأكل من لحوم الهدايا.
- ٦- وجوب إطعام البائس الفقير من الهدايا.
- ٧- استباحة ما حرم بالإحرام بعد التحلل.
- ٨- وجوب الوفاء بنذر الطاعة.
- ٩- وجوب طواف الإفاضة.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حَنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ .

**الغرض الذي سيقت له:** الحض على اجتناب المحظورات عامة وبخاصة الشرك وقول الزور.

**مناسبتهما لما قبلها:** أنه لما أمر بالطاعات وبخاصة في أداء المناسك حض على اجتناب المحظورات وبخاصة الشرك وقول الزور.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره: ذلك خير أمرناكم به فيه سعادتكم. ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي: امتثلوا ذلك. وهذا الأسلوب يُؤتى به للانتقال من جهة في الكلام إلى جهة أخرى.

الإشارة راجعة إلى المذكور من قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحرمان جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه من المناسك وغيرها. وتعظيم الحرمات اجتنابها واعتبار الوقوع فيها شيئاً عظيماً خطيراً. ومعنى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: فتعظيمها قرينة وطاعة وسبب لخير كثير يجده العبد عند ربه يوم القيامة، وليست خير للتفضيل.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ جملة اعتراضية لدفع ما كانت العرب تعتاده من تحريم الأشياء برأيها كالبحيرة والسائبة ونحوهما. ومعنى ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ﴾ أبيحت لكم الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي إلا ما تقرأ عليكم آية تحريمه في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الخ.

ويجوز أن يكون المراد بالمتلو قوله: ﴿.. وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا..﴾ (المائدة - ٩٦) كأنه قيل: عظموا حرمان الله وقد وسع الله عليكم فأباح لكم الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حرم.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ للتفريع، فإنه لما حث على تعظيم الحرمات تفرع عنه هذا فإنه رأس المحرمات.

و(الرجس): الشيء القذر، و(من) بيانية، كأنه قيل: فاجتنبوا الشيء القذر الذي هو الأوثان. (الأوثان): جمع وثن، وهو التمثال المعبود، وأصله من وثن الشيء إذا أقام في مقامه. وسمي الصنم وثناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. وإنما كان رجساً لأنه نجس حكماً. والعقول السليمة تستقدره وتتفر عنه.

وقوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ تعميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور. والزور الباطل والكذب. وأصله من الأزورار هو الانحراف أو من التزوير وهو التحسين والتزيين؛ لأن صاحب القول الباطن يجتهد في تزيينه.

وإنما لم يعطف قول الزور على الرجس بل أفرده بالعامل للإشارة إلى أن قول الزور معادل للكفر، فكرر العامل اعتناءً باجتنابه. وفي الحديث: «عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله».

وقوله تعالى: ﴿حَنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته معرضين عما سواه. ولفظ (حنفاء) من الأضداد يقع على الميل وعلى الاستقامة، وهو هنا منصوب على الحال من فاعل اجتنبوا. وقوله: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ حال أخرى إلا أن الأولى للتأسيس والثانية للتأكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. جملة مستأنفة لتأكيد الأمر باجتنباب الشرك. ومعنى: (خر) سقط. ومعنى: (فتخطفه الطير) أي: تلقفه وتقطعه بمخالبها. وقوله: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾. أي تسقطه وترمي به، ومعنى ﴿سَحِيقٍ﴾ بعيد، وإنما شبه المشرك بهذا لأن الإيمان في علوه كالسمااء. والخارج من الإيمان كالساقط من السماء، والأهواء التي أردته وتنازعت كالطير المسارعة إلى تقطيع أوصاله. وسقوطه في الحضيض كمن هوت به الريح في مكان سحيق، فهو تشبيه مفروق.

### الأحكام:

- ١- وجوب تعظيم حرمانات الله.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يحرم أو يحلل من عند نفسه.
- ٣- تحريم الشرك.
- ٤- تحريم قول الزور وأنه من أكبر الكبائر.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣) ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣٥).

**الغرض الذي سيقت له:** الحض على تسمين البدن التي تُهدى للحرم، والإشارة إلى بعض فوائدها، وبيان صفات الكملة من المؤمنين.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما حذرهم أشد التحذير عن الشرك، أرشدهم إلى أمارات الكملة من المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره: ذلك شأن الشرك والمحرمات، فالإشارة راجعة إلى المذكور في الآية السابقة.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الشعائر) جمع شعيرة، وهي كل شيء لله فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه البدن المهداة للحرم، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يعرف به أنها هدي، كقطع حديدة بسنامها أو بجانبها الأيمن حتى يسيل الدم فهي شعيرة بمعنى مشعورة. وهذا هو المراد هنا. وتعظيمها: أن يختارها سماناً حسناً غالية الأثمان. ومرجع الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهَا﴾ للفعلة التي يتضمنها الكلام. وقوله: ﴿مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي: خوف القلوب، يعني من الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: لكم في البدن فوائد كثيرة كركوبها وأن تحملوا عليها ما لا يضرها إلى وقت نحرها. وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي: ثم مكان حل نحرها عند البيت العتيق. يعني الحرم، والتعبير بـ (ثم) لطول زمن الانتفاع بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ يعني: ولكل أهل ملة من الأمم التي أرسلنا إليها الرسل شرعنا الذبح وإراقة الدم قرباناً لله عز وجل، فلستم أيها المسلمون أول من شرع في حقه هذا الحكم.

و (المنسك) الذبح وإراقة الدم، يقال: نسك ينسك نسكاً ومَنَسَكاً إذا ذبح، والذبيحة نسيكة، وجمعها نُسُكٌ، ومنه قوله: أو صدقة أو نسك. ويقال: المنسك مكان النُسُك أي موضع النحر.

وقيل: المنسك العيد، وقيل: المذهب. والأول أظهر لدلالة السياق.

وقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي: ليرددوا اسم الله وحده وبخاصة عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإنه لا يستحق ذلك أحد سواه؛ لأنه رازق ذلك، وسماها (بهيمة) لأنها لا تتكلم. وقيد بـ (الأنعام) لأن ما سواها لا يجوز ذبحه في القرابين وإن جاز أكله.

والفاء في قوله: ﴿فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. ومعنى الكلام: فمعبودكم الحق معبود واحد لا إله غيره فله انقادوا ولا تتقادوا لأحد سواه.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ أي: وأخبر المتواضعين الخاشعين المخلصين لله خيراً يظهر أثره على بشرتهم بما أعده الله لهم من النعيم المقيم.

ثم وصف المخبتين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: الذين إذا سمعوا اسم الله خافوا وحذروا مخالفته. وإنما حصل لهم الوجل عند الذكر لكمال يقينهم وقوة إيمانهم.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ أي: والذين يجبسون أنفسهم عن الجزع إذا أصابهم مكروه ابتغاء وجه الله عز وجل. وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾ أي: والآتين بالصلاة في أوقاتها مجودة كاملة الأركان.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أي: ومن الأموال التي أعطيناهاهم يتصدقون ويبدلون في وجوه البر وأبواب الخير.

### الأحكام:

- ١- استحباب اختيار السمين في الهدى والأضاحي.
- ٢- جواز ركوب الهدايا من البدن والانتفاع بها فيما لا يضرها.
- ٣- لا يجوز نحر الهدى في غير الحرم.
- ٤- التقرب إلى الله بالهدايا شرعنا وشرع من قبلنا.
- ٥- وجوب شكر نعمة الله عز وجل.
- ٦- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٧- ينبغي للمسلم أن يعرف صفات الكملة من المؤمنين، وأن يحرص على التحلي بها.



قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

**الغرض الذي سيقت له:** التذكير بنعمة الله والإرشاد إلى بعض طرق

استغلالها، والحض على شكرها.

**ومناسبتهما لما قبلهما:** لما أشار إلى إنعامه عليهم بالبدن ليتقربوا بها

إلى الله وينتفعوا بها، أكد ذلك هنا وحضهم على شكر نعمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ﴾ يعني: الإبل، جمع بدنة وهو اسم للذكر والأنثى.

وهو مأخوذ من البدانة وهي السمنة والضحامة لعظم بدنها. وإطلاق البدن

على الإبل لا خلاف فيه. وقد اختلف في إطلاقه على البقر: والصحيح أنه لا

يطلق عليها لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح

في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة...»

إلخ الحديث. فدل على أن البدنة غير البقرة، كما أن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن الإبل هي التي تنحر قائمة بخلاف البقر.

على أن البقرة تُجزئ في الأضحية عن سبعة كالبدنة.

ومعنى ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي: من أعلام الشريعة التي شرعها الله.

والإضافة في (شعائر الله) للتعظيم. والجار والمجرور في موضع المفعول

الثاني لجعل. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: لكم فيها نفع، في الدنيا وأجر

في الآخرة.

والجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها، وقيل: هي حال من الهاء في جعلناها. والأول أظهر.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أي: فانحروها على اسم الله معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. وهذا هو السنة في نحر الإبل، فإن نحرها بركة أو مضطجعة كالبقرة جاز ذلك.

قال القرطبي: ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع. وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر.

ويستمر وقت النحر طيلة يوم العيد فقط على قول. وقيل: يوم العيد ويومان بعده، وهو مذهب أحمد. وقيل: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو مذهب الشافعي. وقال النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: يمتد إلى آخر الحجة.

قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: فإذا سقطت جنوبها على الأرض. وهذا كناية عن الموت. وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ أي: بعد أن تهيأ للأكل. والأمر قيل: للإباحة. وقيل: للوجوب. والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الأمر فيه للوجوب. وقال مجاهد والطبري: الأمر هنا للإباحة والأول أظهر، وقد اختلفوا في المراد بالقانع والمعتر. فقيل: (القانع) الذي يقنع بما يُعطى ولا يسأل ولا يتعرض، و(المعتر) السائل أو المتعرض. وقيل: (القانع) الفقير، و(المعتر): الزائر. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت يعني في تفسير القانع والمعتر. واختار ابن جرير أن القانع

هو السائل؛ لأنه من أقتع بيده إذا رفعها للسؤال و(المعتر) من الاعتراء، وهو الذي يتعرض لآكل اللحم.

والكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا﴾ للتعليل من أجل ذلك. والإشارة إلى الخير الموجود في البدن.

ومعنى ﴿سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: ذللناها لكم حتى يأخذ الصبي بخطامها فيقودها حيث يشاء، وتجيئون بها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها فتطعنون في نحورها، ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التي هي أصغر منها جرماً، وأقل قوة، وكفى بأوابدها عبرة، فاشكروا الله على هذه النعم، واعترفوا له بها.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ أي لن تصعد إليه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها ولا دماؤها التي تنصب عند نحرها، ولكن يصل إليه إخلاصكم له واتباعكم لأوامره واجتتابكم لنواهيته، فالإله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وما يريد منكم من رزق، ولا يريد أن تطعموه؛ لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية أي: من أجل النفع الموجود فيها ذللها لكم لتعظموها الله كما هداكم لدينه وشرعه وما يحبه ويرضاه. وتكرير التسخير لتقرير منته وحضهم على شكر نعمته.

و(ما) في قوله: ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ مصدرية أو موصولة أي: على هدايته إياكم، أو على الذي هداكم إليه.

ومعنى ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: وأخبر المخلصين خيراً ساراً يظهره أثره على بشرتهم بالفوز العظيم في جنات النعيم.

والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والجملة تذييل لتقرير الإخلاص المشروط في قبول العبادة.

### الأحكام:

- ١- وجوب ذكر اسم الله - عز وجل - عند نحر البدن.
- ٢- استحباب نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليسرى.
- ٣- لا يجوز الأكل من الذبيحة قبل أن تموت.
- ٤- استحباب الأكل من الهدايا.
- ٥- وجوب إطعام القانع والمعتز منها.
- ٦- وجوب شكر المنعم جل وعلا.
- ٧- وجوب إخلاص العبادة لله.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٣٨) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿٤٠﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴿٤١﴾ .

**الغرض الذي سيقت له:** توطين نفوس المؤمنين ببيان أنهم في حماية الله عزو جل، والإذن بقتال الكافرين، والبشارة بالنصر والتمكين.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما أشار إلى ما كان من صد المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البيت، وذكر جملة من أحكام حج البيت بشر المؤمنين هنا بدفعه عنهم، ونصره لهم، وتمكينهم في الأرض، ويشمل ذلك تمكينهم من مكة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ جملة مستأنفة لتوطين قلوب المؤمنين. وصيغة المفاعلة هنا ليست على بابها من وقوع الفعل من الجانبين، بل هي بمعنى يدفع كما قرئ به، فهي هنا على حد قولك: عاقبت اللص. وإنما عبر بالمدافعة إما للمبالغة في الدفع عنهم أو للدلالة على تكرار الدفع عنهم. ومفعول (يدافع) محذوف اختصاراً لدلالة المقام على تعيينه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ جملة مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها، فإن الجملة الأولى تدل على أن الله يحب المؤمنين الذين يدافع عنهم شرور أعدائهم، وتدل بمفهوم المخالفة على أن الله لا يحب الخائن الكافر ولا

يدافع عنه، والتعبير بصيغة المبالغة في (خوان كفور) لبيان الواقع لا لإخراج من خان دون خيانتهم أو كفر دون كفرهم.

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...﴾ إلى آخر الآية هذه أول آية نزلت في إباحة القتال بعد الهجرة. ومعنى أُذِنَ: رخص وأبيح. وقد قرئ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للمفعول والمراد بهم المؤمنون الذين يقاتلهم المشركون، وقرئ ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للفاعل فالمراد بالموصول المؤمنون الذين يريدون القتال ويحرصون عليه. والمأذون فيه محذوف لدلالة يقاتلون عليه وتقديره: في أن يقاتلوا.

وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ تعليل للإذن بالقتال ف (الباء) متعلقة ب (أُذِنَ) وهي للسببية، أي بسبب أنهم مظلومون.

وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وعد بالنصر وتأكيد لما مر من المدافعة أيضاً. وقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ بيان لبعض ما ظلموا به. ويجوز أن يكون الموصول في محل جر نعت للموصول السابق أو بياناً له أو بدلاً منه.

ويجوز أن يكون في محل نصب بأعني أو أمدح، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

والمراد ب (ديارهم) مكة المعظمة. وإنما قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾ بالبناء للمفعول للدلالة على أن المؤمنين أكرهوا على الخروج من مكة ولولا ذلك لم يخرجوا. وقوله ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أي إنهم أخرجوهم من ديارهم بلا سبب لإخراج إلا لقولهم: ربنا الله. ف (إلا) بمعنى لكن. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف بتأكيد المدح بما يشبه الذم على حد قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج - ٧) وعلى حد قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ...﴾ إلى آخر الآية أي: ولولا دفع الله أهل الشرك بالمؤمنين لعطلت مواضع العبادة، يعني مواضع عبادة المؤمنين من أهل الأديان المشار إليها في زمن قيام شرائعهم، أي: إنما شرع لكل نبي جهاد أعدائه حتى لا تهدم أماكن عبادته، وحتى تكون كلمة الله هي العليا.

(والصوامع) جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان بالصحراء، (البيع) جمع بيعة وهي موضع عبادة القسيسين ومن معهم من أتباع عيسى بالبلدان. والمراد بـ (الصلوات) مواضع عبادة أتباع موسى عليه السلام، و(المساجد) أماكن عبادة المسلمين أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. والترتيب في ذكر هذه المواضع للتبرقي من الأدنى للأعلى، وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ هي بدل من الناس - بدل بعض من كل - وقوله: ﴿يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ صفة للمساجد أو لجميع المذكورات، وانتصاب: ﴿كَثِيرًا﴾ على أنه صفة لمصدر محذوف أي: ذكراً كثيراً.

ويستدل بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾ إلى آخر الآية على بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط؛ لأنه علل هنا الدفع بأنه لإفساح المجال لذكر الله.

وقوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ أي ووالله ليؤيدن الله من يؤيد دينه وأوليائه. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ جملة اعتراضية تذييلية لتقرير مضمون الوعد بالنصرة، و(القوي) القادر، و(العزیز) الغالب. ومن كان متصفاً بهذا فمن نصره فهو المنصور ومن قهره فهو المقهور.

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وصف (لمن) في قوله: ﴿مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ وما بينهما اعتراض.

وعلى هذا فالموصول في محل نصب. وقيل: الموصول في محل جر صفة للذين يقاتلون. وعلى كل فمن كانت هذه صفته كان متأهلاً لنصرة الله تعالى في كل زمان أو مكان. ومن عرِّي عن هذه الصفة أو حاربها كان حرياً بالذلة والهوان والخذلان، ومعنى (مكناهم في الأرض): جعلنا لهم الغلبة والسلطان فيها.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أي: ومرد جميع الأمور ومرجعها وتدييرها لله عز وجل وحده لا إلى غيره.

والجملة تأكيد لوعده الكريم بإظهار أوليائه وإعلاء كلمته.

### الأحكام:

- ١- جواز وصف الله تعالى بأنه يحب ويبغض.
- ٢- لا يجوز حب الخائن الكافر.
- ٣- مشروعية الجهاد للدفاع عن النفس.
- ٤- مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة الله.
- ٥- الإكراه على الهجرة لا ينقص قدر المهاجر.
- ٦- لا يجوز إخراج أحد من داره بغير حق.
- ٧- بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط.
- ٨- وجوب تأييد دين الله وأوليائه.
- ٩- وجوب إقامة الصلاة.
- ١٠- وجوب إيتاء الزكاة.
- ١١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢- يجب أن يكون التشريع لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

**الغرض الذي سيقت له:** تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنصر والتمكين.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأول من كذبه قومه بل كذب قبلهم قوم نوح وعاد وثمود... إلخ، وذكر أنه دمر المكذبين، وأمره أن يعلن للناس بشاراة المؤمنين، وتحذير الذين يقفون في طريق دعوة المرسلين، سلاه مرة ثانية بأن جميع الأنبياء والمرسلين قد وقف في طريق دعوتهم؛ فنصر الله أوليائه، ورمى بعاقبة السوء أعداءه.

وقوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ - من - داخل على المفعول لاستغراق النفي للجنس. والرسول: هو من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها. والنبى: من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها، أو بعثه لتقرير شريعة سابقة كأنبياء بني إسرائيل، فالنبي أعم من الرسول.

وقوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: إلا حين اشتهى هداية قومه إلى الحق طرح الشيطان في طريق مشتاه الكثير من العواثق والعراقيل بإغواء بعض القوم وإغرائهم وصددهم عن سبيل الله. والجملة التي بعد (إلا)

في موضع نصب على الحال من رسول. و(إذا) لمجرد الظرفية؛ لأن (إلا) إن وليها فعل مضارع لا يحتاج إلى شرط يشترط له نحو: ما رأيت زيداً إلا يفعل كذا، وإن وليها ماض اشترط أن يكون مصحوباً بقدر أو سبق إلا فعل كما هنا، فقوله: (ألقى) قد ولي إلا في التقدير؛ لأن الظرف يتوسع في الفصل به. و(تمنى) بمعنى اشتهى، والمفعول محذوف يعني هداية قومه جميعاً، إذ هذه أمنية الأنبياء والمرسلين. وألقى بمعنى طرح ووضع، والمفعول محذوف يعني الإغواء والإغراء بالشبه والفتن إذ هذا مقصود الشياطين، فدأبهم أن يسعوا في آيات الله معاجزين. وفي هذا التركيب حذف إذ العطف بالواو، يقتضي عود الضمير مطابقاً للمتعاطفين. وأصل الكلام: وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيه فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، على حد قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة - ٦٢).

وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾: أي: فيزيل الله ما وضعه الشيطان في طريق أمنية المرسلين من العوائق والعراقيل، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي: ثم يبقي الله أمارات الحق ظاهرة متقنة؛ فينصر أوليائه ويدمر أعداءه. والتعبير بـ (ثم) للإشارة إلى أن مدة المحنة قد تطول ولكنها لا بد وأن تزول. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وجملة: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ تعليل لإلقاء الشيطان. و(الفتنة) الضلالة، و(ما) في ﴿مَا يُلْقِي﴾ موصولة أو مصدرية، وهي المفعول الأول، والمفعول الثاني (فتنة) و(الذين في قلوبهم مرض) هم عامة الكفار، و(القاسية قلوبهم) خواص من الكفار تحجرت قلوبهم كأبي جهل والنضر وعتبة. و(قلوبهم) مرتفع بالقاسية المعطوفة على (الذين في قلوبهم مرض).

وقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: وإن الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم لفي عداوة ومخالفة شديدة، وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالظلم. وقوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿لِيَجْعَلَ﴾ المتعلق بـ (ألقى). فالقاء الشيطان سبب لفتنة الكافرين وحصول العلم واليقين للمؤمنين. والضمير المجرور في قوله: ﴿فَيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ للرب سبحانه وتعالى أي: فيزدادوا يقيناً بربهم. وقوله: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: تخضع وتخشع وتتقاد لله أفئدتهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: وإن الذين أوتوا العلم والإيمان لمهديون إلى طريق الحق. وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالإيمان والإشارة إلى عليه الرشد.

وقد قرئ ﴿لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالتثنية فالموصول بعد هاد منصوب به، وقرأ الجمهور ﴿لَهَادِ الَّذِينَ﴾ بالإضافة.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ...﴾ إلى آخر الآية عود إلى شرح حال الكفار. و(المرية) الشك. والضمير في (منه) للحق، ويجوز أن يكون الضمير لما يلقيه الشيطان، و(من) على هذا للسببية. وقوله: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ أي: يستمر شكهم إلى قيام الساعة المفاجئة للناس أو يعجل عليهم عذاباً مستأصلاً لهم.

### الأحكام:

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- استحباب تعليل الأحكام.
- ٣- وجوب الصبر على الأذى.

قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لِيَدْخُلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات : تقرير التوحيد وبشارة المؤمنين بالنعيم المقيم في الجنة. ووعيد الكفار بالعذاب المهين في النار، وبيان ثواب المهاجرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين في الآية السابقة أن من سبقت شقاوته لا يزال مكذباً بالقرآن إلى الموت أتى على المؤمنين ووعدهم جزيل الثواب، وهدد الكافرين وتوعدهم بأليم العقاب.

وقوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ تقرير للبعث والجزاء، وتحقيق لألوهية خالق السموات والأرض وربوبيته، وأنه هو مالك يوم الدين يفصل بين عباده بالحق. ومعنى ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم القيامة، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى آخر الآية بيان للحكم. ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ فارقوا أوطانهم وعشائرتهم في طاعة الله. ومعنى ﴿قُتِلُوا﴾ أي: بذلوا أرواحهم في الجهاد. وقوله: ﴿أَوْ مَاتُوا﴾ يعني على فرشهم من غير قتال. وقوله: ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: ليجرين عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقر به أعينهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وتأكيده. وقوله: ﴿لِيَدْخُلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ يعني: ليسكنهم الجنة التي فيها لهم من النعيم والراحة والسعادة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال مما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تذييل للترغيب والترهيب.

### الأحكام:

- ١- أن الهجرة تكفر الذنوب.
- ٢- وأنها من أعظم أسباب علو الدرجات.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾.

**سبب النزول** ما رواه ابن جرير ومقاتل بن حبان أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقيهم جمع من المشركين في الشهر الحرام، وأراد هؤلاء المشركون قتالهم، فناشدهم المسلمون أن لا يقاتلوهم في الشهر الحرام فأبوا إلا قتالهم وبغوا عليهم فنزلت، وقيل: نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين يوم أحد، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فنزلت، والأول أظهر.

**والغرض الذي سيقت له:** وعد المبغي عليه بالنصر وترغيبه في العفو.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر ثواب من قُتل أو مات من المهاجرين في سبيل الله عز وجل أخبر أنه لا يدع نصرتهم في الدنيا على من بغى عليهم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ في محل رفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف، أي: ذلك ما قصصنا عليك. والإشارة في قوله: (ذلك) إلى المذكور من وعد المهاجرين. والواو في قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ﴾ للاستئناف، و(من) يجوز أن تكون موصولة، وهي مبتدأ وخبره (لينصره الله). ويجوز أن تكون شرطية، ومعنى، (عاقب بمثل ما عوقب به) أي: آذى بمثل أذيته، و(الباء) في قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ﴾ للآلة. والباء في قوله: ﴿بِهِ﴾ للسببية. والتعبير بمثل للإشارة إلى أن من يستحق الوعد المذكور هو من لم يتجاوز قدر مظلمته. وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي: ثم أودى بعد ذلك من جهة من آذاه أولاً، والتعبير بثم للإشارة إلى أنه يستحق ذلك ولو طال الأمد بين الأذيتين.

وقوله: ﴿لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ﴾ أي: ليؤيدنه الله وليعطينه على من ظلمه وليمكنه منه.

وإنما ذيل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ لترغيب المجني عليه في العفو والمغفرة، إذ إن العباد مع كونهم مملوكين لله، ونواصيهم بيده كثير العفو والمغفرة لهم، ولو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، لكنه العفو الغفور.

ولحض المجني عليه على العفو والمغفرة أكد وصفه هذا بيان واللام واسمية الجملة.

### الأحكام:

- ١- وجوب رعاية المماثلة في القصاص والجراحات.
- ٢- لا يجوز تأييد أهل البغي.
- ٣- استحباب العفو.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِّثْلُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾ .

**الغرض الذي سيقت له :** تقرير توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتحقير الأصنام والأوثان وكل ما عبد من دون الله .

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر أن الكفار يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وأشار إلى جهل هؤلاء الكافرين ذكر هنا مثلاً يقرر عجز الأصنام، وأنها تضعف أمام الذباب، وقوله جل وعلا: ﴿ ضَرْبٌ مِّثْلُ ﴾ أي: جعل للأصنام في مهانتها وعجزها مثل وقوله: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ أي: أنصتوا واصغوا لذلك المثل وتفهموه، ثم بين ذلك المثل. فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ... ﴾ إلى آخر الآية. وقوله: ﴿ تَدْعُونَ ﴾ أي تعبدون. والمراد بقوله: ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني الأصنام وجميع ما يعبد سوى الله عز وجل. و(الذباب) واحد الذبان كغراب وكغريبان وهو معروف ويطلق على النحل كذلك. وقيل: أصل اشتقاق اسمه من ذب إذا طرد وآب إذا رجع؛ لأنك تذبه فيرجع عليك، وهو أجهل الحيوانات، وإنما ضرب به المثل لشدة ضعفه ووهنه وجهله وحقارته.

وقوله: ﴿ وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ أي: ولو اجتمعت كل الأصنام وسائر الأنداد على خلق ذباب لعجزوا عن ذلك، فكيف يليق بالعاقل أن يتخذها آلهة من دون العزيز الجبار. وقوله: ﴿ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ حال أخرى أبلغ

في الدلالة على عجز هذه الآلهة المعبودة من دون الله، فكما أنها تعجز عن خلق ذباب فهي كذلك تعجز عن مقاومته ورد ما استلبه منهم. وقوله: ﴿ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ تقرير لعجز الأصنام وضعفها عن مقاومة أضعف المخلوقات، وهو كذلك إشارة إلى ضعف عقل العابدين لها. قال ابن عباس: (الطالب) الصنم و(المطلوب) الذباب. وقال بعض أهل العلم: (الطالب) العابد و(المطلوب) الصنم.

وقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ تقرير لعظمة الجبار وتوبيخ للوثنيين الكفار. يعني: ما عرفوا قدر الله وعظمته حين عبدوا غيره من هذه التي لا تقاوم الذباب لضعفها وعجزها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ شروع في بيان صفات الجبار تبارك وتعالى. أي: إن المستحق للعبادة هو القوي الذي بقدرته وقوته خلق كل شيء وقدره تقديراً. وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو الرزاق ذو القوة المتين. وهو (العزیز) أي: الغالب الذي لا يعجزه شيء فلا يغلبه غالب ولا يهرب منه هارب.

وقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ تقرير لشمول إرادته، وأنه الضعال لما يريد، وهو كذلك أرحم الراحمين، ولذلك يختار من الملائكة رسلاً كجبريل فينزلهم بشرعه على من يشاء من الناس الذين يختارهم تبارك وتعالى لإرشاد عباده وتبليغ رسالاته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. ثم أثبت تعالى أنه (السميع البصير) فلا تخفى عليه خافية في السموات أو في الأرض، وهو يجيب المضطر إذا دعاه مهما خفي صوته ومهما كانت لغته. وهو كذلك أعلم حيث يجعل رسالته.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ تقرير لشمول علمه وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض.

على حد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

### الأحكام:

- ١- استحباب ضرب الأمثال لتقرير الحقائق وتقريبها.
- ٢- إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ .

الغرض الذي سيقت له: الحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

ومناسبتها لما قبلها: لما ذكر علمه بأحوال المكلفين وإحاطته بهم، وأن مرجع الأمور كلها إليه لينزجروا عن الشر، ويحرصوا على الخير صرح هنا بالمقصود، فحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

والمناداة بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للحض على الامتثال. ومعنى قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ أي صلوا، وإنما عبر عن الصلاة بهذين الركنين لفضلهما. وخص الصلاة هنا لكونها أشرف العبادات، فهي قرّة العيون كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»؛ ولذلك بدأ بها هنا. ثم كرر الأمر بها في الآية التالية وقال: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ ومعنى ﴿وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اخضعوا الخضوع التام مع غاية الحب لسيدكم ومالككم ومصالح شؤونكم. ومعنى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ واسعوا في الصالح العام والخاص، واعملوا كل ما ينفع العباد والبلاد. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتفوزوا وتتجحوا. وهنا موضع سجود التلاوة للأمر به في الآية؛ وهو مذهب أحمد والشافعي وبعض أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: إن المراد بها سجود الصلاة لاقتترانه بالركوع لا سجود التلاوة.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أمر بما هو ذروة سنام الإسلام، أي: وابدلوا وسعكم وطاقتكم فيما يعلي كلمة الله ويذل أعداءه، ولا تخافوا في الله لومة لائم.

ومعنى ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الله اختاركم واصطفاكم وشرفكم بجعلكم حملة دينه القيم، ولم يُصير عليكم في الإسلام المشقة والضيق، بل وضع عنكم الإصر والأغلال التي كانت على الأولين، وأراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر. أما من سرق أو زنى أو قتل فقد جلب على نفسه الحرج، وإنما تعامله الشريعة بذلك لتسلم أمته ويأمن مجتمعه.

وانتصاب (ملة) في قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ بفعل مقدر، أي: اتبعوا أو التزموا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي: كلمة أبيكم إبراهيم. والضمير المرفوع في قوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ﴾ لله عز وجل. والتعبير بالضمير لإفادة التفضيم والاختصاص. وقوله: ﴿مَنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ أي: من قبل القرآن وفي القرآن.

وقوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني: يوم القيامة يشهد الرسول بأنه بلغ أمته، وتشهد الأمة بأن رسل الله بلغوا أممهم. وذلك لما قصه الله عليهم من أخبارهم في هذا القرآن العظيم وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، و(الفاء) في قوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. أي: وإذ خصكم الله بهذه الكرامة فتقربوا إليه بأنواع الطاعات وبخاصة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وإنما خصت الصلاة والزكاة لشرفهما وفضلهما.

كما كررت الصلاة لزيادة تأكيد الأمر بها. وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ أي ثقوا بالله واعتمدوا عليه، والتجئوا إليه، ﴿هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ أي: متولي أموركم وناصركم، فهو خير ولي وناصر.

## الأحكام:

- ١- وجوب الصلاة.
- ٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٣- استحباب السعي في المصالح العامة
- ٤- وجوب الجهاد.
- ٥- المشقة تجلب التيسير.
- ٦- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٧- وجوب الزكاة.
- ٨- وجوب الاعتماد على الله وحده.
- ٩- الأصل في المسلم العدالة.